

المجلس 1 من شرح (نخبة الفكر) | برنامج مهام العلم 5341

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وسير للعلم به اصولاً ومهماً وشهاد ان لا اله الا الله حقاً
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـاـ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم - 00:00:00
وعلى آل إبراهيم انك حميد مجیدـ اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم انك حميد مجیدـ
اما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو اول حديث سمعته منهم بساندـ 00:00:36

الى سفيان ابن عبيدة عن عمر ابن دينار عن أبي قابوس مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراغبون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم منـ 00:00:56
في السماء ومن أكل الرحمة رحمة المعلمـين بالـمـعـلـمـينـ في تلقـيـنـهـمـ اـحـکـامـ الـدـینـ وـتـرـقـيـتـهـمـ فيـ مـنـازـلـ وـمـنـ طـرـائـقـ رـحـمـتـهـمـ اـیـقـافـهـمـ
على مـهـمـاتـ الـعـلـمـ باـقـرـاءـ اـصـوـلـ الـمـتـوـنـ وـتـبـيـيـنـ مـقـاصـدـهـاـ الـكـلـيـةـ وـمـعـ الـاجـمـالـيـةـ لـيـسـتـفـتـحـ بـذـلـكـ الـمـبـتـدـئـونـ تـلـقـيـهـمـ وـيـجـدـ فـيـهـ الـمـتـوـسطـوـنـ
ما يـذـكـرـهـمـ وـيـطـلـعـ مـنـهـ 00:01:16

مـنـتـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ.ـ وـهـذـاـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـثـالـثـ عـشـرـ مـنـ بـرـنـاـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ فـيـ سـنـتـهـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ بـعـدـ الـأـرـبعـ مـئـةـ
وـالـأـلـفـ.ـ وـهـوـ كـتـابـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ.ـ فـيـ مـصـلـحـ أـهـلـ الـأـثـرـ 00:01:46

احمد بن علي ابن حجر العسقلاني رحمـهـ اللهـ المتـوفـىـ سـنـةـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـيـنـ وـثـمـانـيـةـ.ـ نـعـمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ
عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ اللـهـمـ اـغـفـرـ لـشـيـخـنـاـ وـلـوـالـدـيـهـ وـلـمـشـايـخـهـ وـلـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ 00:02:06
باـسـانـيـدـكـمـ وـفـقـمـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـنـهـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ نـخـبـةـ الـفـكـرـ.ـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ
الـذـيـ لـمـ يـزـلـ عـالـمـاـ قـدـيرـاـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الذـيـ اـرـسـلـهـ إـلـىـ النـاسـ بـشـيـرـاـ وـنـذـيرـاـ.ـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ
كـثـيرـاـ.ـ اـمـاـ بـعـدـ فـانـ التـصـانـيـفـ 00:02:26

اصـلاحـ اـهـلـ الـحـدـيـثـ قـدـ كـثـرـتـ وـبـصـقـتـ وـاـخـتـصـرـتـ.ـ فـسـأـلـيـ بـعـضـ الـاخـوانـ اـنـ الخـصـ لـهـ مـهـمـةـ مـنـ ذـلـكـ فـاجـبـتـهـ إـلـىـ سـؤـالـهـ رـجـاءـ الـانـدـرـاجـ
مـنـ تـلـكـ الـمـسـالـكـ فـاقـولـ الـخـبـرـ اـمـاـ اـنـ يـكـوـنـ لـهـ طـرـقـ بـلـاـ عـدـ مـعـيـنـ اوـ مـعـ حـصـرـ بـمـاـ فـوـقـ الـاـثـنـيـنـ اوـ بـهـمـاـ اوـ بـوـاـحـدـ.ـ فـالـاـولـ الـمـتوـاـتـرـ الـمـفـيـدـ
نـعـمـ الـيـقـيـنـ بـشـرـوـطـهـ وـالـثـانـيـ الـمـشـهـورـ 00:02:46

وـهـوـ الـمـسـتـفـيـضـ عـلـىـ رـأـيـ وـالـثـالـثـ الـعـزـيزـ وـلـيـسـ شـرـطاـ لـلـصـحـيـحـ خـلـافـاـ لـمـ زـعـمـهـ.ـ وـالـرـابـعـ قـرـيـبـ وـكـلـهاـ سـوـىـ الـاـولـ اـحـادـ وـفـيـهـ الـمـقـبـولـ
وـالـمـرـدـوـدـ لـتـوـقـفـ الـاـسـتـدـالـالـ بـهـ الـبـحـثـ عـنـ اـحـوـالـ روـاـبـتـ دـوـنـ الـاـولـ وـقـدـ يـقـعـ فـيـهـ مـاـ يـفـيـدـ الـعـلـمـ الـنـظـريـ بـالـقـرـائـنـ عـلـىـ الـمـخـتـارـ مـحـلـ
عـنـيـةـ الـمـحـدـثـيـنـ 00:03:06

هـيـ الـاـخـبـارـ الـمـنـقـوـلـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ وـالـصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ.ـ وـالـخـبـرـ عـنـهـمـ مـؤـلـفـ مـنـ شـيـئـيـنـ اـحـدـهـمـ مـتـنـ وـالـاـخـرـ سـنـدـ
فـاـمـاـ السـنـدـ فـهـوـ سـلـسلـةـ الـرـوـاـةـ الـتـيـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ مـنـ قـوـلـ 00:03:26

قـوـلـيـ اوـ فـعـلـيـ اوـ تـقـرـيـرـيـ.ـ سـلـسلـةـ الـرـوـاـةـ الـتـيـ تـنـتـهـيـ إـلـىـ مـنـ قـوـلـ قـوـلـيـ اوـ فـعـلـيـ اوـ تـقـرـيـرـيـ.ـ وـاـمـاـ مـتـنـ فـهـوـ مـاـ تـنـتـهـيـ إـلـيـهـ تـلـكـ السـلـسلـةـ
مـاـ تـنـتـهـيـ إـلـيـهـ تـلـكـ السـلـسلـةـ.ـ فـالـسـنـدـ هـيـ نـفـسـ السـلـسلـةـ الـمـوـصلـةـ إـلـىـ مـنـ قـوـلـ 00:03:58
مـاـ مـتـنـ فـهـوـ ذـلـكـ الـمـنـقـوـلـ الـذـيـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ السـلـسلـةـ.ـ فـالـخـبـرـ عـنـهـمـ مـاـ جـمـعـ هـذـيـنـ الـاـمـرـيـنـ الـمـتـنـ وـالـسـنـدـ مـاـ نـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ

عليه وسلم والصحابة والتابعين لكن الخبر عندهم عند الاطلاق ينصرف الى المنقول عن النبي صلى الله عليه - 00:04:33
وسلم واما باعتبار عمومه فان الخبر عندهم هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او غيره ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من قول او فعل او تقرير - 00:05:03

واثمرت عناية المحدثين بالخبر افتراعهم علما خادما لهذا المقصود فان مقاصد الحقائق الشرعية وضعت لها علوم توصل اليها وتعين على درك مقاصد فكان العلم الذي وضع للعناية بالخبر علم مصطلح الحديث - 00:05:32
وهو القواعد وهو القواعد التي يعرف بها حال المروء التي يعرف بها الراوي والمروي القواعد التي يعرف بها الراوي او حال الراوي والمروي حكما او وصفا. القواعد التي يعرف بها حال الراوي - 00:06:04

والمرء حكما او وصفا. وصنفوا في بيان مصطلح الحديث تصانيف كما ذكر المصنف او كترت وبصرت واختصرت ومنها هذا الكتاب الذي صنفه المصنف رحمة الله اجابة لطلب بعض اخوانه مقتضاها على المهم من ذلك. والخبر عند اهل - 00:06:31
لل الحديث ينقسم باعتبار طرق نقله الى قسمين. والخبر عند اهل الحديث ينقسم باعتبار بطرق نقله الى قسمين اولهما خبر له طرق بلا عدد معين خبر له طرق بلا عدد معين. وهو المتواتر المفيد للعلم اليقين بشروطه - 00:07:03

والمراد بكونه بلا عدد معين اي بلا اعتبار الحصر في عدد معين اي بلا اعتبار الحصر في عدد معين دون غيره ومرادهم باليقين الضوري الذي لا يتوقف على نظر ولا استدلال. الضوري الذي لا يتوقف - 00:07:35
على نظر ولا استدلال وتصرف المحدثين فيه واقع لا محالة فانكار وجوده عندهم فيه نظر واتبات جماعة من المخالفين معان تتعلق بالمتواتر ومقابله لا يقتضي نفيه عن وجوده في اصطلاحات اهل الحديث. وتقريب - 00:08:01

معنى المتواتر على ما جرى عليه المصنف في كتابه ان يقال المتواتر اصطلاحا هو خبر له طرق بلا عدد معين. خبر له طرق بلا عدد معين يفيد بنفسه العلم بصدقه. يفيد بنفسه العلم بصدقه - 00:08:39

والمراد بافادته بنفسه العلم بصدقه عدم افتقاده الى ما يقويه عدم الى ما يقويه لتحصيل العلم منه بل هو مفيد العلم بنفسه فمتي جمع شروط التواتر افاد اليقين وهذا معنى قول المصنف المفيد للعلم - 00:09:08

غنية بشرطه وشرطه خمسة ذكرها المصنف في نزهة النظر اولها ان يرويه عدد كثير وثانيها ان تحيل العادة ان تحيل العادة تواظؤهم على الكذب اي اتفاقهم عليه وثالثها ان يرووا ذلك عن مثلهم ان يرووا ذلك عن مثلهم - 00:09:41
في جميع طبقات الاسناد من الابتداء الى الانتهاء فتكون كثرة العدد موجودة في كل طبقة من طبقات الاسناد ورابعها كون منتهى كون مستند انتهائهم الى الحس كون مستند انتهائهم الى الحس - 00:10:19

رؤيا او سمعا رؤية او سمعا. وخامسها ان يصحب خبرهم افاده العلم لسامعه. ان يصحب خبرهم افاده العلم لسامعه وذكر المصنف نفسه ان الشرط الخامس يمكن حصوله عند وجود الاربعة السابقة. ان الشرط الخامس يمكن - 00:10:46

وجوده عند وجود الاربعة السابقة فمتي كانت مجتمعة صار هو نتيجة لها فمتي كانت مجتمعة صار هو نتائج لها ثم اشار الى الحاجة الى ذكره لوقوع تخلف العلم في بعض الموضع ثم اشار الى الحاجة الى ذكره لوقوع تخلف العلم في - 00:11:21

مواضع لمانع يمنع من ذلك والنوع الثاني خبر له طرق محصورة. خبر له طرق محصورة وهو ثلاثة انواع. احدها ما حصر بما فوق الاثنين ولم يبلغ حد المتواتر. ما حصر بما فوق الاثنين ولم - 00:11:52

حد المتواتر وهو المشهور ويسمى بالمستفيض ايضا على رأي جماعة من ائمة الفقهاء وثانيها ما حصر بالاثنين وهو العزيز وليس شرطا لل الصحيح خلافا لمن زعمه. وليس شرطا لل صحيح خلافا لمن زعمه. اي لا يشترط في الحديث - 00:12:17
صحيح ان يكون من روایة اثنين وثالثها ما حصر بواحد وهو الغريب ما وصف بواحد وهو الغريب ويوصف حديث الاحادي بواحد هذه الانواع الثلاثة باعتبار الاقل في طبقات اسناده. باعتبار الاقل في طبقة - 00:12:48

اسناده فلو قدر ان حديثنا في طبقة من طبقات اسناده روایان وفي الاخر ثلاثة وفي الرابعة واحد وفي ما بعدها ستة فان هذا الحديث يسمى حديثا غريبا باعتبار اقل ما وجد في طبقة من طبقاته وهو الواحد. فوقع الحصر في كل طبقة - 00:13:20

واحد مع زيادة في في بعض الطبقات لا تنقله عن اسم الغريب ويقال في تعريف الاحاد اصطلاحا هو خبر له طرق محصورة. هو خبر له طرق محصورة. لا يفيد بنفسه - [00:13:56](#)

العلم بصدقه لا يفيد نفسه العلم بصدقه واخبار الاحاديث فيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على احوال على البحث عن احوال رواتها. فتفتقر الى معرفة مراتبهم من جرح والتعديل للحكم عليها با ان هذا الحديث من احاديث الاحادي مقبول او هو حديث - [00:14:19](#)

دود بخلاف المتواتر بخلاف المتواتر فانه مقبول. بخلاف المتواتر لانه مقبول لماذا؟ المتواتر مقبول؟ ارفع صوتك. هذا شرح للشروط. كيف صار ضروري العلم ها؟ لانه لا يبلغ التواتر مع الصحة - [00:14:51](#)

فان فان النقوس لا تتشفى الا الى نقل الاخبار الصحيحة. فان الخبر اذا صح كثراً ايض؟ نقله فان الخبر اذا صح كثراً نقله. فكان الخبر الصحيح الظاهر المشهور عند المحدثين - [00:15:15](#)

اذا ثبت كثراً نقله فصار متواتراً عندهم. فالصحة من اثار من الاثار التي وجدت بتواتها وحديث الاحادي يفيد الظن وحديث الاحادي يفيد الظن والمراد بافادته الظن قبل احتماله النقيض. قبول احتماله النقيض. لا ضعف التصديق به - [00:15:36](#)

بعد ثبوته لا ضعف التصديق به بعد ثبوته. لاحتمال الوهم والغلط على لاحتمال الوهم والغلط على راويه وربما افاد حديث الاحاد العلم اذا احتفت به القراءن المتعلقة بالراوي او المروي. وربما افاد حديث الاحاديث - [00:16:06](#)

علم باعتبار القراءن المتعلقة بالراوي او المروي اختاره جماعة من المحققين منهم ابن تيمية الحفيظ وابو الفضل ابن حجر رحمهما الله. فيحيط بهذا الحديث من الاحاد ما يوجب قبوله مفيدة العلم - [00:16:38](#)

كأن تتلقاه الامة بالقبول فالحديث المتعلق بالقبول في الامة ولو كان احاداً فانه يفيد العلم. ومن الجنس حديث عمر بن الخطاب انما الاعمال بالنيات. فان هذا الحديث من من احاديث الاحاد. وهو من نوع - [00:17:03](#)

الغريب لانه تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به علقة ابن وقاص عن عمر عن عمر وتفرد به محمد ابن ابراهيم التيمي عن علقة وتفرد به يحيى ابن سعيد الانصاري عن محمد ابن ابراهيم - [00:17:26](#)

التيمي لكنه حديث مفيد للعلم لانه متلقن في الامة بالقبول فهو من احاديث الصحيحين زيادة على استفاضة ذكره في تصانيف اهل العلم رحمهم الله تعالى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ثم الغرابة اما ان تكون في - [00:17:46](#)

السنة دي اولى فالاول الفرض المطلق والثاني الفرض النسبي ويقل اطلاق الفرضية عليه. ذكر المصنف رحمة الله تعالى فيما سلف من انواع الاحاديث الاحاد نوع الغريب وانه ينحصر بواحد وهذا الحصر اما ان يكون في اصل السندي او لا - [00:18:06](#)

فيكون الحديث الغريب نوعين بالنظر الى موضع الغرابة من الاسناد فيكون الحديث الغريب نوعين باعتبار بالنظر الى موضع الغرابة من الاسناد. احدهما الفرد المطلق الفرد المطلق وهو ما كانت الغرابة فيه في اصل الاسناد - [00:18:31](#)

والآخر الفرض النسبي وهو ما كانت فيه الغرابة في بقية الاسناد دون اصله وهو ما كانت الغرابة فيه في بقية الاسناد دون اصله واصل الاسناد هو التابعي. واصل الاسناد هو التابعي. نقله - [00:19:00](#)

ابن تلميذ المصنف ابن قطبان في حاشيته على نزهة النظر فيكون الفرد المطلق هو ما تفرد به تابعي عن صحابي فيكون الفرض المطلق ما تفرد به تابعي عن صحابي والفرد النسبي هو ما تفرد به ما دون التابعي عن الصحابي. ما تفرد به ما دون التابعين - [00:19:26](#)

عن الصحابي فاذا كان الحديث لم يوجد عن الصحابي الا من روایة تابعي سمي فرداً ايض؟ مطلقاً وان كان وجد عنه من روایة اثنين فصاعداً لكن وقع التفرد في طبقة التابعين في طبقة - [00:20:01](#)

اتباع التابعين عن احد التابعين فانه يسمى فرداً نسبياً احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وخبر الاحاد بنقل عدل تام من ضبط متصل السندي غير معلم ولا شاذ هو الصحيح لذاته. وتفاوت رتبه - [00:20:24](#)

بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم مسلم ثم شرطهما. فان خف الضبط فالحسن ذاته وبكثره طرقه وصحح. تقدم

ان اخبار الاحادي فيها المقبول والمردود وهي قسمة لها باعتبار درجات ثبوتها. فالحديث المقبول قسمان - [00:20:41](#)
احدهما الصحيح والآخر الحسن فلا يخرج الحديث المقبول عن هذين النوعين. فاما ان يكون صحيحا واما ان يكون حسنا. فاما القسم الاول وهو الصحيح فهو نوعان ايضا احدهما الصحيح لذاته - [00:21:07](#)
واليه اشار المصنف بقوله خبر الاحاد بنقل عدل تمام الضبط متصل سند غير معلم ولا شاذ هو الصحيح لذاته. فخبر الاحاد اذا مع هذه الاوصاف ثم اذا جمع هذه الاوصاف سمي صحيحا لذاته. فالصحيح لذاته اصطلاح - [00:21:33](#)
احن هو ما رواه عدل تمام الضبط بسند متصل غير معلم ولا شاذ بسند متصل غير معلم ولا شاذ ولا يحتاج الى زيادة عن مثله - [00:22:03](#)

لاغناء قولنا عدل تمام بجنسها عن تعداد الافراد. فالمراد ما رواه من الرواية من كان من جنس العدل تمام فيكون العدل تمام وصفا لجميع الرواية. فالحديث الصحيح لذاته جميع جمیع روایته موصوفون بهذا الوصف ان کل واحد منهم - [00:22:33](#)
نون تمام الضبط وتتفاوت رتب الصحيح بتفاوت وجود هذه الاوصاف في المذکورة في حده فبحسب قوہ هذه الاوصاف یقوى الصحيح لذاته فما كان من رواية الثقات الحفاظ اعلى في الصحة مما كان من رواية الثقات فقط - [00:23:03](#)
لان وصف الثقة في حق الحفاظ اکبر اکبر ثبوتا فيكون ما رواه اعلى درجة في الصحة. فالصحيح لذاته هو في نفسه متفاوت الدرجات ومن ثم قدم مروي البخاري ومسلم على مروي غيرهما. فاعلى درجات الصحيح - [00:23:35](#)
وما كان في صحيح البخاري فاعلى درجات الصحيح ما كان في البخاري ومسلم. ثم ما كان عند البخاري وحده ثم ما كان عند مسلم وحده ثم ما كان على شرطهما - [00:24:04](#)

اي مما هو خارج عنهم ووجدت فيه اوصاف الصحة التي اشتراطها واصفات الصحيح خمسة واصفات الصحيح خمسة احدها عدالة روایته عدالة هواته وثانيها تمام ضبطهم تمام ضبطهم وثالثها اتصال سنته. اتصال سنته ورابعها سلامته من العلة - [00:24:27](#)
وخامسها سلامته من الشذوذ. فهذه اوصاف الصحة. التي متى وجدت في ناد حکم عليه بأنه صحيح. وسيأتي فيما يستقبل بيان الشاذ والمعلم والنوع الثاني الصحيح لغيره وهو المذکور في قول المصنف وبکترة طرقه یصحح - [00:25:05](#)
اي انه الحسن لذاته اذا كثرت طرقه اي انه الحسن لذاته اذا كثرت طرقه. فاما وجدت اسانيد حسنة متعددة وحسنها محکوم عليه بالرجوع الى ذاتها فكل واحد منها هو حسن لذاته فان - [00:25:38](#)

مجموعها ينقل الحديث من مجرد الحسن لذاته الى ان يكون صحيحا لغيره. واقل ذلك اثنان فاما وجد طريقان كل واحد منها هو حسن لذاته ارتقى الحديث الى كونه صحيحا لغيره. واما القسم الثاني - [00:26:03](#)
وهو الحديث الحسن فهو نوعان ايضا واما القسم الثاني من الحديث المقبول وهو الحديث الحسن فهو نوعان ايضا احدهما الحسن لذاته. الحسن لذاته واليه اشار المصنف بقوله فان خف الضبط - [00:26:31](#)

فالحسن لذاته فان خف الضبط فالحسن لذاته. اي مع بقاء الشروط السابقة المذکورة في الصحيح.
فالحسن لذاته اصطلاحا ما رواه عدل خف ضبطه بسند متصل ما رواه عدل خف ضبطه بسند متصل غير معلم ولا شاذ - [00:26:55](#)
والمراد بخفة الضبط قصوره عن التمام مع بقاء اصله. والمراد بخفة الضبط قصوره عن التمام مع بقاء اصله. فاصل الضبط عنده موجود. لكن تمامه ليس وصفا له انه لو كان تم الضبط لصار حديثه صحيحا لكن راویه من خف ضبطه فيحكم على - [00:27:29](#)
حديثه بأنه حسن. فتكون اوصاف الحسن كم خمسة فتكون اوصاف الحسن خمسة. هي الاربعة المتقدمة في الصحيح سوى اول منها وهي الخمسة المتقدمة في الصحيح سوى الثاني منها وهو تمام الضبط. فان الضبط - [00:28:00](#)

الواقع في راوي الحديث الحسن هو الخفة. والمراد بالخفة هو وجود اصل الضبط تمامه ولا فقده ايضا. لانه اذا فقد الضبط فصار سيء الحفظ صار حديثه ضعيفا كما سيأتي والثاني الحسن لغيره - [00:28:29](#)
ولم يذكره المصنف هنا. ولكنه قال في موضع يأتي فيما يستقبل ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر ومتى الحقوقها في هذا الموضع ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر. وكذا المستور والمسلس وكذا المستور والمسلس والمدلس صار حديثهم حسن -

الذاته بل بالمجموع. صار حديثهم حسنا لا الذاته بل بالمجموع. انتهى ما كلامه؟ فيكون الحسن لغيره على ما حكاه المصنف هو حديث سيء الحفظ والمدلس والمرسل هو حديث سيء الحفظ والمستور والمدلس والمرسل - 00:29:30

اذا توبع بمعتبر اذا توبيع بمعتبر وهذه الاوصاف المعددة عند مصنف رحمة الله تعالى يجمعها وصف وهو خفة الضبط وقبول الاعتضاد. وهو كفة الضبط وقبول خفة الضعف وقبول الاعتضاد. فحديث سيء الحفظ هو خفيف الضعف - 00:30:00

فيقبل الاعتضاد. وكذا المرسل والمدلس والمستور كل واحد منها يوصف بخفة الضعف وقبول قرادة فيقال في حد الحسن لغيره اصطلاحا هو ما كان ضعفه خفيفا واعتضد بما هو مثله او فوقه هو ما كان - 00:30:30

ضعفه خفيفا واعتضد بما هو مثله او فوقه ويخلص مما سبق ان الحديث المقبول له نوعان جامعان احدهما الصحيح والآخر الحسن. وكل واحد منها له نوعان ايضا. فالصحيح نوعاه الصحيح لذاته والصحيح لغيره. والحسن نوعاه - 00:30:55

حسن لذاته والحسن لغيره والحسن لذاته والصحيح لذاته والصحيح لغيره يجمعهما وصف ايش؟ الصحة والحسن لذاته والحسن لغيره يجمعهما وصف الحسن وهذا يحمل على تطلب حد يجمع الصحيح بنوعيه وحد - 00:31:31

يجمع الحسن بنوعيه. لأن ما تقدم لا يجمع الطرفين المتقابلين اشار الى هذا المصنف رحمة الله في كتاب الفاصح بالنكت على ابن الصلاح الحاجة الى جعل حد جامع للصحيح يندرج فيه الصحيح لذاته والصحيح - 00:31:59

او لغيره ووضع حد جامع للحسن يندرج فيه الحسن لذاته والحسن لغيره. ثم ذكر رحمة الله تعالى طرفا منه في نوع الحسن ولم يستوف ذلك وتبعه في ذلك تلميذه السخاوي في التوضيح الابهر فانه قصد الى وضع حد جامع للصحيح يأتلف فيه - 00:32:27

الصحيح لذاته والصحيح لغيره وكذا وضع حد جامع للحسن يأتلف فيه الحسن لذاته والحسن لغيره مما يستدعي ان نبين ما يمكن وظنه لكل فيقال الحديث الصحيح هو ما رواه عدل - 00:32:57

تم الضبط وما رواه عدل تم الضبط او القاصر عنه او القاصر عنه اذا اعتمد بسند متصل غير معلم ولا شاذ هو ما رواه عدل تم الضبط او القاصر عنه - 00:33:23

اذا اعتمد بسند متصل غير معلم ولا شاذ. والقاصر عن العدل التام الضبط هو من خف ضبطه والقاصر عن العدل التام الضبط هو من خف ضبطه له هو ما كان مثله او فوقه. والعدم له هو ما كان مثله او فوقه. وهذا الحد - 00:33:48

الصحيح يجمع الصحيح لذاته والصحيح لغيره. ويقال في الحسن ايضا هو ما رواه عدل خف طه وما رواه عدل خف ضبطه بسند متصل او كان ضعفه خفيفا واعتضد. وما رواه عدل خف ضبطه - 00:34:18

بسند متصل او كان ضعفه خفيفا واعتضد. غير معلم ولا شاذ وخفيض الضعف هو ما كان سبب تضعيقه لا يمنع التقوية به وخفيض الضعف هو ما كان سبب تضعيقه لا يمنع التقوية به - 00:34:45

مثل ايش الذي تقدم مثل المرسل والمدلس والمستور وسبيه الحفظ فان هذا من جنس ما ما خف ضعف وهو يقبل الاعتضاد وهذا الحد جامع للحسن لذاته والحسن لغيره. فعلى هذا اذا اريد ذكر الحد الجامع لكل واحد منها ذكر هذا - 00:35:14

ثم اذا فصلت اقسام كل ذكر فيها ما تقدم. فمثلا اذا ذكرنا الحديث الصحيح ذكرنا فيه هذا التعريف الجامع ثم قلنا الصحيح نوعان احدهما صحيح لذاته وهو ما رواه عدل تم الضبط بسند متصل غير شاذ ولا معلم - 00:35:44

ثم نذكر الثاني وهو الصحيح لغيره ونذكر انه ما رواه عدل خفيف الضبط واعتضد بما هو مثله او فوقه غير معلم ولا شاذ. ويقال مثل ذلك في الحسن طيب لو قال قائل - 00:36:12

ان هذا الذي ذكره ابن حجر في كتاب الفاصح وفي التوضيح الابهري تلميذه السخاوية التوضيح الابهري لم يذكره غيرهما منهم الحافظ نفسه في نزهة النظر ونزهة النظر متأخرة عن النكت عن ابن الصلاح - 00:36:38

فما الجواب الجواب من وجهين ان يقال هذا الذي ذكره متوجه ام غير متوجه ما الجواب؟ متوجه والآخر ان الغالب ان التحقيق يفوت صاحبه في موضع اخر ان التحقيق يفوت - 00:36:58

صاحبہ فی موضع اخر لما ذکر ان المشهور هو الذي یغلب علی النفس. لان المشهور هو الذي یغلب علی النفس. ولهذا يوجد فی کلام جماعة من مسائل یتوهم الناظر انه اضطراب فيها فینسبه الى الاضطراب. ولو ددق لعرف - 00:37:22

انه مرة جرى على المشهور ومرة اعمل فکره فی المسألة فاستظهر صار فيها ما هو محقق وهذا واقع فی مسائل عده فی کلام ابن تیمية الحفید وتلمیذه ابن القیم وابی الفضل ابن حجر - 00:37:47

وغيرهم من اهل العلم. ففتی وجدت موضعا حققوا فيه اي خرجوا فيه عن المشهور فان العادة ان هذا هو الذي اعمل فيه الفكر واذا وجدت موضعا اخر جروا فيه على المشهور فاعمل ان هذا ليس حجة لترك تحقیقه. مثاله ابن القیم - 00:38:09

رحمه الله تعالى فی جلاء الافهام قام وقعدا فی بیان حقيقة الصلاة. وانها الدعاء واما فی بدائع الفوائد فذکر ان تعريف الصلاة بالدعاة فی اللغة ممتنع باربعة وجوه ثم ذکر هذه الوجوه وجها وجها - 00:38:34

وهو فی كتاب جلاء الافهام جار على المشهور واما فی كتاب البدائع فانه حق ذلك بادلته. فليکن ذلك منك على علم. لان من الناس من لا یعي هذا فاما ان یعده اضطرابا واما ان یعده بانه قول له لكنه تركه اذا كان ذلك - 00:38:58

الذی حق فیه هو المتقدم ثم الذي ترك فی هذا التحقیق هو المتأخر. فانه لا یقال ذلك لان من قواعد المحدثین انفسهم ان الراوی اذا خرج عن الجادة المعروفة له فی حديث صحابی - 00:39:22

فذکر یدل على ایش؟ على حفظه وضبطه مثلاً رجل یروی عن اخیه عن ابیه عن جده عن ابی هریرة حديثاً کثیرة ثم جاء فی حديث اخر فرواه عن اخیه عن ابی صالح عن ابی هریرة ایهم الذي یکون ضبطه اصعب على النفس - 00:39:40

الذی خرج فیه عن الجادة لانه یحتاج الى ضبط ان هذا الحديث ليس من جملة تلك النسخة ليخرجه عنها فما كان من ذلك هو من هذا الجنس نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله تعالى فان جمع فلتردد فی الناقل حيث التفرد والا فباعتبار اسنادین. ذکر المصنف رحمه الله انه - 00:40:05

جمع الصحيح والحسن فی وصف حديث ما فقیل حسن صحيح فان له حالین الاولی ان یکون له سند واحد فیكون جمعهما للتردد فی حال ناقله. فیکون جمعهما للتردد فی حال ناقله. ای راوی - 00:40:29

ایحکم بصحۃ حديثه ام بحسنه والثانیة ان یکون له اسناد. فیکون جمعهما باعتبار ان احدھما حسن والآخر صحيح ان یکون له اسنادان فیکون جمعهما باعتبار ان احدھما حسن والآخر صحيح - 00:40:56

وهذا الذی ذکرہ هو احد المسالک المشهورة فی المسألة. وللمحدثین اقوال اخرى لا یسعھا المقام وادخل المصنف رحمه الله تعالى هذه المسألة فی مصطلح اهل الاثر لمناسبتھ ذکر فی الصحيح والحسن اذا انفرد فانه لما ذکر حد الصحيح اذا انفرد وحد الحسن اذا انفرد احتاج الى ذکرہ اذا - 00:41:24

اذا اجتمع والا فلیس هذا مصطلحا مشهورا عنده. وانما شهره الترمذی رحمه الله تعالى. ويوجد فی کلام غیره على قلة وهذا الكتاب موضوع لما قل او لما کثر واستقر عندهم لما کثر واستقر لانه قال فی مصطلح - 00:41:55

اهل الاثر. نعم احسن الله اليکم قال رحمه الله تعالى وزيادة راویھما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو اوثق فان خالف بارجحھا فالراجح المحفوظ ومقابلھ الشاذ ومع الضعف الراجح المعروف هو مقابلھ المنکر لما قرر المصنف رحمه الله نوعی المقبول باصلھ اتبھ ببيان - 00:42:19

زيادة راویھ اي راوی الحديث المقبول. اذا زاد من یروی الصحيح والحسن زيادة فما حکمھا؟ وراوی الصحيح والحسن هو العدل التام الضابط او العدل قفیف الضبط فتقدم حکم روايته حديثا باصلھ. ذکر هنا حکم روايته زيادة - 00:42:42

فی حديث ما فذکر ان الزيادة مقبولة ما لم یخالف من هو اوثق منه على وجه المنافة فزيادة الثقة على ما ذکرہ المصنف جائزه مقبولة بشرطین مقبولة احدھما الا یخالف من هو - 00:43:11

واوثق منه الا یخالف من هو اوثق منه والآخر الا تكون تلك المخالفۃ على وجه المنافة. الا تكون تلك المخالفۃ على وجه المنافة في علم انھا اذا كانت على وجه المنافة فانھا ترد. والمختار الذي عليه المحققون - 00:43:38

الى ما لا المصنف في نزهة النظر وفي الفصاح انه لا يحكم على زيادة راوي حديث المقبول بالقبول او الرد مطلقا. بل ينظر الى القرائن انظروا الى القرائن التي تحف بالخبر والمخبر. فقد تكون الزيادة مقبولة وقد تكون الزيادة - [00:44:09](#) غير مقبولة. وهذا من المواقع التي خالف فيها المصنف نفسه في شرحه ما قرره هنا في المتن تبعا لتحقيق المسألة. فانه هنا ذكر ان زيادة تراویهما مقبولة ما لم الف من هو اوثق منه على وجه المنافاة. واما في شرحها فذكر ان الصحيح هو - [00:44:39](#) القرائن المتعلقة هو اعمال القرائن المتعلقة بالخبر او المخبر. فينظر اليها ثم يحكم على تلك كالزيادة بالقبول او الرد. واذا خولف الراوي العدل التام ضبط التام الض او خفيقه بارجح منه فالراجح من الوجهين هو المحفوظ. ومقابله الشاذ - [00:45:09](#) اصطلاحا هو حديث الراوي العدل هو حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف الذي تم ضبطه او خف اذا خولف بمرجوح اذا خولف بمرجوح ومقابله الشاذ وهو اصطلاحا ومقابله الشاذ وهو اصطلاحا حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خولف براجح - [00:45:39](#)

حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خولف براجح اذا خولف الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف بضعف فحديث العدل التام بالضبط حينئذ يسمى معروفا ومقابله يسمى منكرا. فالحديث المعروف اصطلاحا - [00:46:14](#) هو حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خولف بضعف هو حديث الراوي العدل الذي تم ضبطه او خف اذا خولف بضعف ومقابله هو المنكرا وهو اصطلاحا حديث الراوي الضعيف حديث الراوي الضعيف اذا خالفه العدل الذي تم ضبطه - [00:46:45](#) حديث الراوي الضعيف اذا خالفه العدل الذي تم ضبطه او خف والمراد بالضعف هنا جنسه سواء كان ضعفه خفيفا او كان ضعفه شديدا فاذا وجدت المخالفة حكم على بالنكرة نعم - [00:47:17](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى والفرد النسبي ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار تقدم ان الفرض النسبي هو ما كانت الغرابة فيه في سائر السند دون اصله - [00:47:46](#) يعني في بقية السند فيما دون التابع فاذا وقع التفرد فيما دون التابع كتابع التابع او من دونه سمي هذا فردا نسبيا بين فاذا وافق التابعية غيره او وافق من دونه فذلك هو المتابع - [00:48:04](#)

وفعله يسمى المتابعة ويقال في تعريفها اصطلاحا هي موافقة الراوي غيره هي موافقة الراوي غيره في روايته عن شيخه او من فوقه. في روايته عن او من فوقه لحديث معلوم. لحديث معلوم - [00:48:29](#)

وهذه الموافقة نوعان وهذه الموافقة في الرواية عن شيخه الموافقة في الرواية عن شيخه وتسمى متابعة تامة. وتسمى متابعة تامة والآخر الموافقة في الرواية عن فوق شيخه - [00:48:59](#) عن من فوق شيخه وتسمى متابعة قاصرة وتسمى متابعة قاصرة فلو قدر مثلا ان الاوزاعي روى حديثا عن حسان بن عطية عن ابي المنيب الجرجسي عن ابن عمر رضي الله عنهم ووجدنا - [00:49:33](#)

راويا تابع الاوزاعي يعني وافقه في الرواية عن شيخه وهو حسان ابن عطية. سميت هذه تابعة تامة وان لم نجد احدا تابع الاوزاعي في شيخه لكن وجدنا راويا روى هذا الحديث عن ابن عمر ايضا وهو - [00:50:04](#)

ونافع مولاه صارت هذه المتابعة بالنسبة للاواعي قاصرة لانه لم تقع المتابعة في شيخه حسن ابن عطية وانما في شيخ شيخه ابي المنيب الجرجسي فصار نافع مع ابي المنيب الجرجسي متتابعان ومتابعتهما - [00:50:29](#)

بالنسبة للاواعي تسمى متابعة قاصرة ويقارن المتابعة عندهم الشاهد. ويقال المتابعة عندهم الشاهد وهو متن يروى عن صحابي اخر وهو متن يروى وعن صحابي اخر يشبه متن حديث معلوم يشبه متن حديث معلوم - [00:50:56](#)

فالحديث المتقدم ذكره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما اذا وجدنا صحابيا اخر كابي هريرة رواه اهو جعلنا هذا الحديث الآخر مسما شاهدا اي شاهدا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما - [00:51:29](#)

فمن الفرق بين المتابعة والشاهد ان المتابعة تتعلق بحديث عن الصحابي نفسه ان المتابعة تتعلق بحديث عن الصحابي نفسه. اما الشاهد فيكون عن صحابي اخر والاعتبار عندهم هو تتبع الطرق للوقوف على المتابعين والشواهد. والاعتبار عندهم - [00:51:52](#)

هو تتبع الطرق للوقوف على المتابعات والشواهد نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ثم المقبول من سلم من المعارضة فهو المحكم وان عرض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث او ثبت المتأخر فهو - [00:52:25](#)

الناسخ والآخر المنسوخ والا فالترجح ثم التوقف. بعد ان فرغ المصنف رحمه الله من بيان قسمة المقبول باعتبار درجة قبوله ذكر هنا اثmente باعتبار العمل به ذكر هنا رسمة الحديث المقبول باعتبار العمل به. وانه ينقسم الى قسمين - [00:52:44](#)

الاول خبر مقبول سلم من المعارضة. خبر مقبول سلم من المعارضة. وهو المحكم والثانى خبر مقبول لم يسلم من المعارضة بل عرض بمثله. وهذا قسمان وهذا قسمان احدهما ما امكن الجمع بينهما. ما امكن الجمع بينهما. وهو - [00:53:11](#) الحديث فمختلف الحديث اصطلاحا هو الجمع بين الاحاديث المتوجه تعارضها هو الجمع بين الاحاديث المتوجه تعارضها. ولا يقال بين الاحاديث الموهمة للتعرف لماذا في صالح لان الحديث في نفسه لا يكون بينه تعارض قطعا. لكن هذا التعارض واقع في نظر - [00:53:43](#)

المجتهد فهو الذي يتخيّل له وجود التعارض بين الحديثين. فيقال هو الجمع بين حديث المتوجه تعارضها. والجمع بين الاحاديث هو التأليف بين مدلولي حديثين فاكترا هو التأليف بين حديثين فاكترا توهם تعارضهما. توهם تعارضهما دون تكلف ولا - [00:54:21](#) احداث دون تكلف ولا احداث. فمتي وجد التأليف بين المدلولين على هذا الوجه سمي جمعا وقولنا دون تخلف اي دون تحويل الحديث ما لا يحتمل. دون تحويل الحديث ما لا يحتمل. وقولنا - [00:54:57](#)

ولا احداث اي ولا اختراع معنى لم يعتد به في الشريعة والاقتراح معنى لم يعتد به في الشريعة والقسم الآخر ما لم يمكن الجمع بينهما ما لم يمكن الجمع بينهما. فان ثبت المتأخر - [00:55:19](#)

فهو الناسخ. فان ثبت المتأخر فهو الناسخ. والآخر المنسوخ. وان لم يعرف المتأخر الى الترجح وان لم يعرف المتأخر سير الى الترجح. والا حكم بالتوقف. والا حكم بالتوقف كما ذكره المصنف - [00:55:39](#)

وهذه الجملة تنطوي على اربعة الفاظ ينبغي بيانها اولها الحديث الناسخ الحديث الناسخ وهو الحديث المترافق وهو الحديث المترافق الدال على رفع الخطاب الشرعي الدال على رفع الخطاب الشرعي او حكمه او هما معا - [00:56:04](#) او حكمه او هما معا وقولنا الحديث المترافق اي المتأخر صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم وقولنا الدال على رفع الخطاب الشرعي اي على رفع لفظ الحديث النبوي. اي على - [00:56:34](#)

رفع لفظ الحديث النبوي. وقولنا او حكمه وقولنا او حكمه يراد به الاثر المترتب عليه يراد به الاثر المترتب عليه من او نفل او غيرهما. وثانيها الحديث المنسوخ الحديث المنسوخ وهو الحديث - [00:56:57](#)

متقدم وهو الحديث المتقدم الذي رفع خطابه او حكمه او هما معه الذي رفع خطابه او حكمه او هما مع وثالثها الترجح بين الاحاديث وهو تقديم حديث مقبول على مثله - [00:57:24](#)

تقديم حديث مقبول على مثله. لتعذر الجمع لتعذر الجمع بقرينة دعت الى ذلك. ورابعها التوقف الاحاديث التوقف في الاحاديث وهو منع تقديم حديث مقبول على مثله - [00:57:51](#)

وهو منع تقديم حديث مقبول على مثله. لتعذر الجمع وخفاء دليل التقديم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى ثم المردود اما ان يكون لسقط او طعن. فالسقوط واما ان يكون من مبادئ السنن من مصنف او من اخره بعد التابعين او - [00:58:18](#)

ذلك فالاول المعلم والثانى المبصر والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعقل والا فالمنقطع ثم قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم ومن ثم احتاج الى التأريح والثانى المدلس هو يريد بصيغة تحتمل اللقي كعن وقال وكذا المغسل الخفي من معاصر لم يلق. بعد ان - [00:58:45](#)

رغى المصنف رحمه الله من بيان ما يتعلق بالحديث المقبول شرع يبين ما يتعلق بالحديث المردود واهمل تعريفه لماذا استغناء بظهوره من مقابله استغناء بظهوره من مقابله وهو المقبول الذي تقدم - [00:59:05](#)

فالحديث المردود هو ما فقد شرطا من شروط القبول. فالحديث المردود هو ما فقد شرطا من شروط القبول اي من اوصاف الصحة والحسن التي تقدمت. اي من اوصاف الصحة والحسن التي تقدمت. والمقصود بالمردود - 00:59:32

ال الحديث الضعيف الذي تدرج فيه جميع انواع المردود كالمسمي بالضعف او المتروك او المنكر او الشاد او غيرها مما ذكره المصنف فانه يجمعها الرد فكلها يدعى حديثا مردودا. والحديث المردود قسمان - 00:59:57

ان احدهما ما رد لسقط الاخر ما رد لطعن وقد ذكر المصنف ان المردود بالسقوط يقسم باعتبارين يقسم باعتبارين احدهما موضعه من السند - 01:00:20

موضعه من السند والآخر جلاؤه وخفاؤه. جلاؤه وخفاؤه فاما بالاعتبار الاول وهو موضع السقط من السند فينقسم الى ثلاثة اقسام فاما باعتبار بالاعتبار الاول وهو موضع السقط من السند فينقسم الى ثلاثة اقسام - 01:00:47

الاول ان يكون السقط من مبادئ السند من مصنف ان يكون السقط من مبادئ من مصنف اي من اوله وهذا هو المعلق ويقال في تعريف المعلق ما سقط من مبتدأ اسناده فوق المصنف واحد او اكثر ما سقط - 01:01:15

من مبتدأ اسناده فوق المصنف واحد او اكثر اي اذا سقط شيخ المصنف وبقي سائل اسناده او سقط شيخه وشيخه وبقي سائر اسناده. مثاله قال البخاري وقال طاووس معاذ بن جبل وطاووس ليس من شيوخ البخاري ولا شيوخ شيوخه - 01:01:43

فيكون هذا معلقا. والثاني ان يكون اخر السقط في السند بعد التابع. ان يكون السقط في اخر السند بعد التابع وهذا هو المرسل ويقال في تعريف المرسل ويقال في تعريف المرسل ما سقط من اخر اسناده بعد التابع راو او اكثر - 01:02:12

ما سقط من اخر اسناده بعد التابع راو او اكثر. وبعبارة الخص هو ما اضافه التابع الى النبي صلى الله عليه وسلم ما اضافه التابع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:39

واليه اشرت بقولي ومرسل الحديث ما قد وصف برفع تابع له وضعف. ومرسل الحديث ما قد وصف برفع تابع له وضعف. وهذا البيت جامع بين حد المرسل وحكمه. فحده اضافة التابع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكمه هو الضعف. والثالث ان يكون السقط بين - 01:03:00

اوله وآخره ان يكون السقط بين اوله وآخره وله حالان وله حالان الحال الاولى ان يكون باثنين فصاعدا مع التوالي ان يكون باثنين فصاعدا مع التوالي وهو المعدل والحال الثانية - 01:03:30

ان يكون بهما ان يكون بوحد او باثنين لكن لا مع التوالي ان يكون بوحد او اثنين لكن لا مع التوالي ويسمى منقطع فال معدل اصطلاحا ما سقط فوق مبتدأ اسناده راویان او اكثر مع التوالي ما سقط فوق ما سقط فوق - 01:04:02

ومبتدأ اسناده راویان او اكثر مع التوالي. ويقال في تعريف المنقطع هو ما سقط فوق مبتدأ اسناده راو او اكثر ما سقط فوق مبتدأ اسناده راو او اكثر. لا مع التوالي غير صحابي. لا مع التوالي - 01:04:33

غير صحابي وقولنا لا على التوالي ليخرج ايش؟ المعدل وقولنا غير صحابي ليخرج المرسل. واما باعتبار السقط وخفائه فينقسم الى قسمين واما باعتبار جلاء السقط من السند وخفائه فينقسم الى قسمين احدهما - 01:04:59

مردود لسقط جلي اي واضح المردود لسقط جلي اي واضح ويدرك بعدم التلاقي بين ومن روی عنه ومن ثم احتاج الى تاريخ المواليد والوفيات والرحلات وغيرها - 01:05:30

لانها تدل على وقوع عدم التلاقي. وهذا القسم ليس له اسم خاص به لجريانه في الانواع السابقة فتطلق عليه اسماؤها من تعليق او انقطاع او عضل او قال افاده اللقاني رحمه الله في قضاء الوتر. والآخر المردود - 01:05:59

لسقط خفي المردود لسقط خفي لا يدركه الا الحذاق من اهل الفن. وهو ما كان السقط فيه بين اول السند وآخره خفيا. ما كان السقط فيه بين اول السند وآخره - 01:06:30

خفيا بصيغة تحمل اللقي كعن وقال بصيغة تحمل اللقي كعن وقال على ما ذكره المصنف والمراد باحتمال اللقي السمع صرح به السحاوي في فتح المغيث وهو الموافق لتعبير المصنف في كتابه الآخر الافصاح. فمقصوده من ذكر اللقي طلب السمع - 01:06:53

والسماع المطلوب هنا ليس متحققا فالاولى ان يقال بصيغة تحتمل وقوع السماع لا بصيغة تحتمل السماع لانه لو كان السماع مقطوعا به لما كان السقط خفيا. لكن السقط خفي لتوقفنا عن العلم - 01:07:32

بالسماع وهذا القسم نوعان احدهما المدلس وهو وفق عبارة المصنف حديث رجل عمن لقيه ما لم يسمعه منه حديث رجل عمن لقيه بما لم يسمعه منه بصيغة - 01:07:57

تحتمل اللقي كعن وقال وبعبارة اوضح توافق ما سبق تحقيقه في المراد باللقي فالحديث المدلس فالحديث المدلس هو حديث راو عن من سمع منه ما لم يسمعه منه هو حديث راو عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل - 01:08:28 ايش؟ وقوع السماع بصيغة تحتمل وقوع السماع كعن وقال واسم الحديث المدلس مخصوص عندهم بوجود السقط على المعنى المذكور. فاذا قالوا حديث فانهم يريدون هذا المعنى اما التدريس فانه عندهم اسم لما هو اعم من ذلك. اما التدريس فانه عندهم اسم - 01:09:01

بما هو اعم من ذلك فالتدليس اصطلاحا اخفاء عيب في الرواية على وجه يوهم ان لا عيب فيها اخفاء عيب في الرواية على وجه يوهم اللعب فيها. كما يفهم هذا من مختصر - 01:09:35

الجرجاني المسمى بالديباج وشرح ملا محمد حنفي التبريزى عليه وشرح ملا محمد حنفي التبريزى عليه. وهو من دقائق الافادات. فالحديث المدلس عندهم شيء اخر فمثلا عندهم من التدليس تدليس الشيوخ وهو ان يسمى شيخه بما - 01:09:55

لا يعرف به فتدليس الشيوخ لا يدخل في اسم الحديث المدلس لماذا لان الحديث المدلس هو حديث راو عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة تحتمل وقوع السماع وهذا غير موجود - 01:10:27

لكن يشمله اسم التدليس لكن يشمله اسم التدليس ولهذا جعلوا التدليس عندهم انواعا من جملة تدليس الاسناد وهو الذي اختصر عليه الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر. والثانى الموصى الخفى والثانى المرسل الخفى. وهو وفق عبارة المصنف حديث معاصر - 01:10:46

لم يلق من حدث عنه حديث معاصر لم يلقى من حدث عنه بصيغة تحتمل اللقي صيغة تحتمل اللقي عن وقال وبعبارة اوضح فالحديث المرسل ارسالا خفيا هو حديث راو عن من عاصره حديث راو عن من عاصره ولم يثبت لقاوه به - 01:11:16

ولم يثبت لقاوه به بصيغة تحتمل وقوع السماع بصيغة تحتمل وقوع السماع تعن وقال فيجتمع المدلس والموصى الخفى في امررين فيجتمع الموصى والمدلس الخفى في امررين فيحتمل فيجتمع المدلس والموصى الخفى في امررين احدهما - 01:11:48

ان الراوى فيهما لم يسمع ما حدث به عن من روى عنه. ان الراوى فيهما لم يسمع ما حدث به. يعني بخصوصه عن من روى عنه. والثانى ان تحديسه بصيغة تحتمل وقوع السماع. ان تحديسه بصيغة - 01:12:18

تحتمل وقوع السماع فقال او عن والفرق بينهما هو ثبوت اللقاء والسماع. والفرق بينهما هو ثبوت اللقاء والسماع براوى الحديث المدلس له لقاء وسماع عن من روى عنه في غير ما دلسه له - 01:12:41

لقاء وسماع عن من روى عنه في غير ما جلسه. واما راوى المرسل الخفى فلا يعرف له لقاء ولا سماع عن من روى عنه. واما راوى الموصى الخفى فلا يعرف له لقاء - 01:13:06

سماع عن من روى عنه بل معاصرة فحسب. بل معاصرة فحسب. افاده المصنف في الفصاح افاده المصنف في الفصاح طيب اذا لم توجد المعاصرة ماذا يكون يصير منقطعا يصير منقطعا. فالراوى اذا حدث عن من لم يعاصره صار الحديث منقطعا. واذا حدث - 01:13:26

امن عاصره فاما ان يكون له به سماع ولقاء لكن هذا الحديث بعينه لم يسمعه منه فيسمى حديث مدلسا او يكون عاصره لكن لم يسمع منه فيكون حديثه من جنس المرسل الخفى - 01:13:54

نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ثم اطعم من ما ان يكون للكذب الراوى او تهمته بذلك وفحش غلطه او فسقه او

وهمه او مخالفته او جهالته او بدعته او - 01:14:14

حفظه فالاول الموضوع والثاني متترك والثالث المنكر على رأي وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالملعل ثم المخالفة كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمح موقف بمفروع فمدرج المتن او بتقديم او تأخير فالملقب وبزيادة راوغ فالمزيد في متصل الاسانيد او بامكانه ولا مرجح - 01:14:26

فالمضطربون قد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حروف معبقاء السياق فالمصحف هو المحرف. ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص والمرادف الا لعالم بما يغير المعاني فان خفي المعنى احتاج الى شرح غريب وبيان المشكل. ثم الجهالة وسببها ان الراغبة قد تكتر نعوتها في ذكر بغير ما اشتهر به لغرض - 01:14:46

صنفوا فيه الموضع وقد يكون مقالا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان او لا يسمى اختصارا وفيه المقامات ولا يقبل المبهم ولو ابهم بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين او اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور. ثم البداية اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور - 01:15:06

يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا اذا وما يقوى بدعنته فيرد على المفتر وبه صرح الجو الزجاني شيخ النسائي. ثم سهو الحفظ ان كان لازما الشاذ على رأي او طارى في المختلط ومتى توبع سير الحفظ بمعتبر وكذا المستوى والمرسل والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل بالمجموع - 01:15:26

ذكر المصنف رحمة الله في الجملة السابقة اسباب الرد لسقوط وانواعه. ثم اتبعه هنا بأسباب ابي الطعن في الراوي الموجبة رد حديثه. ليستوفي انواع الحديث المردود وعدة اسباب الرد لطعن عشرة. وعدة اسباب الرد لطعن عشرة. الاول كذب - 01:15:47

راوى ويسمى حديثه موضوعا وحجه الحديث الكذب المصنوع على النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الكذب المختلق المصنوع على النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فلا يختص بما كان كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:16:15

بل اذا وقع الكذب على الصحابي سمي الحديث ايضا موضوعا سمي الحديث ايضا موضوعا. والى ذلك اشرت بقول والذكرب المختلق المصنوع على النبي او غيره الموضوع والذكرب المختلق المصنوع على النبي او غيره الموضوع. هذا اصلاح لبيت البيقونية فانه قال -

01:16:46

المختلق المصنوع على النبي كذلك الموضوع. والموضوع لا يختص بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يندرج فيه ما كان عن غيره من تقع الرواية عنه كالصحابي او التابعي. والثاني تهم - 01:17:15

الراوي بالكذب تهمة الراوي بالكذب وهي محركة كهمزة ويسمى حديثه متراكما فالمتترك هو الحديث الذي يرويه متهم بالكذب هو الحديث الذي يرويه متهم كذب والراوي المتهم بالكذب هو من اتصف باحد وصفين - 01:17:35

افادهما المصنف في نزهة النظر هو من اتصف باحد وصفين افادهما المصنف في نزهة النظر احدهم هما ان يظهر كذبه في الحديث الناس ان يظهر كذبه في الحديث الناس دون حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 01:18:10

والآخر الا يروى ذلك الحديث الذي حدث به الا من جهته الا يروى ذلك الحديث الذي حدث به الا من جهته مع مخالفته قواعد الشريعة. مع مخالفته قواعد الشريعة فإذا اتصف الراوي باحدهما سمي متهم بالكذب - 01:18:36

اذا عهد منه انه يكذب في حديث الناس لكن لم يوجد هذا فيما يرويه من الاحاديث النبوية سمي متهمما بالكذب او رواح حديثا نبويا لا يعرف مخرجه الا من طريقه. ووقع هذا الحديث مخالف قواعد الشرع واصوله. فانه - 01:19:06

يدعى متهمما بالكذب ويسمى حديثه متراكما. وللمتترك حقيقة اخرى. عندهم لا تندرج في هذا التعريف هي التي ذكرها البيقوني بقوله متترك واحد بهم فرد واجمعوا لضعفه فهو كرد. فالحديث المتترك يقع اسما ايضا على نوع اخر -

01:19:26

وهو الذي انفرد بروايته راو مجمع على ضعفه. وهو الذي انفرد برواية هي راو مجمع على ضعفه فإذا جمعنا بينهما قيل الحديث المتترك اصطلاحا هو ما رواه متهم او انفرد بروايته - 01:19:58

راو مجمع على ضعفه. وما رواه راو متهم بالكذب. او انفرد بروايته مجمع على ضعفه والثالث فحش غلط الراوي ويسمى حديثه منكرا. في قول بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه - [01:20:28](#)

الغلط فالحديث المنكرا هو الحديث الذي يرويه فاحش الغلط والغلط هو الخطأ وفحشه كترته ويوصف الراوي بفحش الغلط في حالين ويوصف الراوي بفحش الغلط في حالين الحال الاولى اذا كان خطأ في الرواية اكثر من صوابه. اذا - [01:20:53](#) كان خطأ في الرواية اكثر من صوابه. والحال الثانية اذا كان متساوين بين ذلك ملا على طاري في مصطلحات اهل الاثر. واما وقوع الغلط في الاسناد فلا ينفك منه راوي الحديث - [01:21:26](#)

فلا يكون عيبا في الرواية لكن العيب هو فحش الغلط. والرابع كثرة غفلة الراوي. كثرة غفلة الراوي ويسمى حديثه منكرا في قول بعض اهل العلم ويسمى حديثه منكرا ايضا في قول بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه كثير الغفلة الحديث الذي يرويه - [01:21:55](#)

كثير الغفلة والغفلة سهو يعتري الانسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره. سهو يعتري الانسان فيغيب عنه مراده ولا يتذكره ولابد من تقييدها بالفحص اي الكثرة لان الغفلة البسيطة جبلة ادمية لا ينفك الانسان - [01:22:25](#) عنها ولا تكون موجبة للطعن. بل موجب الطعن هو فحش غفلته. وقول او غفلته معطوف على قوله غلطه لا على قوله فحش فيكون الفحش واقعا مع الغفلة ومع الغلط معا - [01:22:53](#)

ويدل على هذا ان المصنف في نزهة النظر ذكره بقوله او كثرة غفلته. فهذا مفسر لابهام العطف وانه ليس المراد الرد بالغفلة فقط فالسبب الرابع ليس غفلة الراوي ليس غفلة الراوي. بل كثرة غفلة الراوي. استظاهر هذا - [01:23:21](#)

علي قاري في مصطلحات اهل الاثر على شرح نخبة الذكر. والخامس فسق الراوي ويسمى حديثه منكرا ايضا. في قول بعض اهل العلم وحده الحديث الذي يرويه فاسق الذي يرويه فاسق والمراد بالفسق فعل الكبائر - [01:23:49](#)

والمراد بالفسق فعل الكبائر والكبيرة شرعا ما نهي عنه على وجه التعظيم والمراد بقولنا على وجه التعظيم اي ما ورد الدليل بشدة النهي عنه ما ورد الدليل بشدة النهي عنه. كورود اللعن لفاعله. او نفي الایمان عنه. او - [01:24:14](#) الوعيد بدخول النار او عدم دخول الجنة الى غير ذلك من انواع تعظيم المنهي عنه وعلى ما تقدم يكون المنكر اصطلاحا وعلى ما تقدم كله يكون المنكر اصطلاحا هو الحديث - [01:24:48](#)

الذى يرويه من فحش غلطه او كثرة غفلته او ظهر فسقه. والحديث الذى يرويه من فحش غلطه او كثرة غفلته او ظهر فسقه. فيعم الحديث هؤلاء جميعا وتقدم له معنى اخر في اول - [01:25:10](#)

الكتاب والسادس وهم الراوي. والوهم هنا هو الغلط وزنا ومعنى وهو ان يروي الحديث على سبيل التوهם وهو ان يروي الحديث على سبيل التوهם اي الغلط الناشي عن سهو اي الغلط الناشي عن سهو والوهم - [01:25:43](#) نوعان والوهم نوعان احدهما وهم ظاهر لا يحتاج الى القراءن جمع الطرق للاطلاع عليه وهم ظاهر لا يحتاج الى القراءن وجمع الطرق للاطلاع عليه وهو الذي عنده المصنف بقوله او فحش غفلته غلطه او غفلته. وهو الذي عنده المصنف بقوله او فحش غلطه او غفلته. والثاني وهم خفي وهو ما يحتاج الى القراءن وجمع الطرق للاطلاع عليه. وهو ما يحتاج الى وجمع الطرق للاطلاع عليه. ويسمى الحديث المتعلق بهذا النوع معللا - [01:26:40](#)

ويسمى الحديث المتعلق بهذا النوع معللا. فيكون الحديث المعلم اصطلاحا هو الحديث الذي اطلع على وهم راويه بالقراءن وجمع الطرق والحديث الذي اطلع على راويه بالقراءن وجمع الطرق. والاختصاص بالخفاء خصه المصنف بسبب - [01:27:04](#) بالوهم والاختصاص بالخفاء خصه المصنف بسبب الوهم. مع كون الوهم اعم. مع كون الوهم اعم فيراد به الغلط. لكن اذا ذكر عندهم مطلقا دون تقييد فانهم يريدون به ما تعلق بالحديث المعلم. وهذا اخر هذا المجلس ونستكمل بقيته بعد صلاة المغرب باذن الله تعالى - [01:27:35](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:28:06](#)